

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 456 @ بقي فيها كافر صلى ولم يتصل بدار الإسلام بأن كان بينها وبين دار الإسلام مصر آخر لأهل الحرب ويعكس أي يصير دار الإسلام دار الحرب بأمور ثلاثة بإجراء أحكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين وإن لا تبقى فيها مسلم أو ذمي آمننا بالأمان الأول على نفسه هذا عند الإمام وعندهما إذا أجروا فيها أحكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب أو لا وبقي فيها مسلم أو ذمي بالأمان الأول أو لا .

باب العشر والخراج أي في بيان العشر والخراج لما ذكر ما يصير به الحربي ذمياً شرع في بيان الخراج الذي يجب عليه وذكر العشر استطراداً لأن سبب كل منهما هو الأرض النامية وقدمه على الخراج لكونه من الوظائف الإسلامية كما في أكثر الكتب قال المولى سعدي عنون الباب بما ليس مقصوداً منه وقد استقبحه البعض والعشر لغة واحد من العشرة والخراج ما يخرج من نماء الأرض أو نماء الغلام وسمي به ما يأخذه السلطان من وظيفة الأرض والرأس وحدد أراضيهما أولاً لأنه حينئذ أضبط فقال أرض العرب عشرية وهي أي أرض العرب ما بين العذيب بضم العين وفتح الذال تصغير عذب يراد به ماء تميم إلى أقصى حجر وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحين الصخر فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لأنه وقع في أمالي أبي يوسف الصخر موضع الحجر كما في الكفاية باليمن بمهرة بالفتح والسكون بدل من قوله باليمن وهي في الأصل اسم رجل أو اسم قبيلة تنسب إليه الإبل المهرية فسمى ذلك المقام به هذا طولها